

الذخيرة

ببطانة أو القطن يحشى به أو الغزل ينسج أو الفضة تصاغ أو الشاة تذبح رجوع لقوة هذا التصرف وتغيير الاسم في بعضها وإذا اشترى الموصى به قبل الموت عادت الوصية للموصى له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت وإن أوصى له بعبد في غير ماله إن يشتري له فملكه بميراث أو هبة نفذت الوصية لأن المقصود تحصيله له ولو اعتق عبده في مرضه فقبل له جهلا لا يجوز منه إلا الثلث فقال اعتقوا ثلثه هو رجوع ولا يعتق إلا الثلث لأن الرجوع لا يتوقف على موجب شرعا ولو كان لا يجوز فأعتقوا ثلثه عتق كله قاله أصبغ ولو أوصى بثيابه فباع بعضها وأخلف ثيابا أو بمتاع بيته فتكسر بعضه فأخلفه أو بسلاحه فتكسر أو ذهب درعه فأخلفه أو بحائطه فيكسر منه النخلات ويغرس غيرها أو يزرع فيه زراعا فذلك كله للموصى له لأنه مراد الموصى قاله مالك بخلاف العبد يموت فيخلف غيره لأنه عينه ولو قال رقيقة لفلان فأفاد رقيقا فهو للموصى له كما لو قال إذا مت رقيقتي أحرار عتق رقيقه عند الموت والوصية أيضا لا تعتبر إلا عند الموت لسلطنة الرجوع قبله ولو قال رأس من رقيقتي أو من ابلي فمات بعضهم وأخلف غيره فالوصية فيما أخلف ولو قال ثوبي الخز لفلان فيذهب ويخلف غيره فلا شيء للموصى له تنزيلا للصفه منزلة التعيين وقال أشهب إذا وصف ثيابه بصفتها وألوانها وأجناسها ورقيقة لا يكون الخلف للموصى إلا أن يوافق الأولى في الاسم والجنس والصفة نحو قوله عبدي مبارك النوبي وقميمي المرزوي ويكون الثاني مثله فهو للموصى له وفرق بين الوصية والخلف بالعتق أن الوصية له الرجوع فيها ولو حلف بعتق رقيقة إنما يلزمه في رقيقه يوم الحلف والوصية إنما تلزم يوم الموت وقاس مالك على الحلف ولو قال في وصيته عبدي حر وله عبد واحد فاشترى غيره ثم مات فالأحسن